قرار رقم : (2025/397)

الصادر بتاريخ : ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥

بشأن مشاركة مواقع البنية التحتية غير النشطة للاتصالات اللاسلكية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (160) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/08/18 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/01/19، بشأن لائحة النفاذ للمرافق والمنشآت والمشاركة بالمواقع،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/759) الصادر بتاريخ 2023/11/07، بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات اتصالات راديوية (لائحة أبراج الاتصالات)،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ باجتماعه رقم (2025/03) المنعقد بتاريخ 2025/08/26، والذي يقضي بالموافقة على القرار بشأن مشاركة مواقع البنية التحتية غير النشطه للاتصالات اللاسلكية،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الاتصالات العامة الراغبين بإنشاء أو تحديث أو ترقية بنية تحتية غير نشطة.

وتستثنى من أحكام هذا القرار العربات المتنقلة المؤقتة، والمواقع ذات التصميم الجمالي الخاص التي يتعذر مشاركتها من الناحية الفنية.

مادة (2)

يجب على المرخص له الذي يعتزم تخطيط أو ترقية بنية تحتية غير نشطة إشعار المرخص لهم الآخرين بذلك كتابيا لاستطلاع رغبتهم في مشاركة الموقع من عدمها، على أن يتضمن الإشعار جميع المعلومات الكافية واللازمة لتقييم جدوى المشاركة من قبل المرخص لهم الآخرين، وعلى المرخص لهم الآخرين الرد على الاشعار بالموافقة على المشاركة أو رفضها خلال واحد وعشرين يوما (21 يوما) من تاريخ تسلمه مع موافاة الهيئة بهذا الإشعار وردود المرخص لهم بشأن المشاركة.

مادة (3)

إذا أبدى أحد المرخص لهم الرغبة في مشاركة المرخص له الذي يعتزم إنشاء أو ترقية بنية تحتية غير نشطة، فإن المفاوضات بين الطرفين يجب أن تجري وفقا للأحكام الآتية:

1- يلتزم المرخص له المالك بدراسة طلب المشاركة والرد عليه خلال واحد وعشرين يوما (21 يوما) من تاريخ استلام الطلب من المرخص له الراغب في المشاركة.
2- يتعين على المرخص له المالك التعامل مع طلب المشاركة بشفافية وأن يعمل على توفير جميع المعلومات الضرورية واللازمة التي يطلبها المرخص له الراغب في المشاركة، وعلى الخصوص يجب على المرخص له المالك بحد أدنى توفير المعلومات التالية:
   أ. أسعار المشاركة.
   ب. مواقع الاتصالات اللاسلكية بما في ذلك الأرض والنفاذ إلى الموقع.
   ج. الأبراج والأعمدة والهياكل المستخدمة في الموقع.
   د. المباني والسقف والغرف في المواقع والنفاذ إليها.
   ه. الخدمات اللازمة لتشغيل الموقع بما في ذلك الكهرباء والتبريد والوقاية من الحريق والتأريض.
   و. النفاذ إلى مسارات الكابلات والألياف الضوئية ويشمل ذلك الأنابيب والمسارات المثبتة.
   ز. أي مرافق أخرى في الموقع ضرورية للمشاركة.
3- أن تجري المفاوضات بين الطرفين بحسن نية وبسرية وأن تستخدم المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية غير النشطة لأغراض التفاوض وإبرام عقد المشاركة فقط.
4- يتعين على المرخص له المالك التزام الحيادية وعدم التمييز بين المرخص لهم الراغبين في المشاركة.
5- يحظر على المرخص له المالك التفاوض أو إبرام اتفاقيات مشاركة حصرية لأحد المرخص لهم في المواقع التجارية والاستثمارية.
6- يحظر على المرخص له المالك إعاقة المفاوضات أو تأجيلها دون مبررات مقنعة.
7- يجب على الطرفين تقديم إفصاح إلى الهيئة بقيام مفاوضات بينهما وبالنتيجة التي تؤول إليها عند انتهائها.
8- يجب أن يبدأ المرخص له المالك بمشاركة البنية التحتية غير النشطة خلال فترة معقولة من إبرام اتفاقية المشاركة.

مادة (4)

يجب على المرخص له المالك ضمان وجود مساحات إضافية احتياطية في مخطط البنية التحتية غير النشطة لاستيعاب المرخص لهم الآخرين الراغبين بمشاركة الموقع ، وأن تكون هذه المساحات بمواصفات فنية كافية لاستيعاب ملحقات أجهزة الإرسال غير الهوائيات، كالمعدات وغرف الأجهزة ومولدات الطاقة وتوصيل الألياف الضوئية ومساراتها وتضمن إمكانية نفاذ الأطراف ذات العلاقة مثل موظفي المرخص له المستأجر ومقاوليه وفرق الصيانة وغيرهم إلى الموقع.

ولا يجوز إعفاء المرخص له من أحكام هذه المادة إلا إذا أثبت تعذر المشاركة أو عدم جدواها فنيا أو اقتصاديا وبعد تقديم مبررات كافية مقبولة للهيئة.

مادة (5)

يحظر على المرخص له الذي يعرب عن عدم رغبته في المشاركة إنشاء بنية تحتية غير نشطة ضمن نطاق دائرة قطرها حوالي خمسمائة متر (500 متر) من موقع بنية تحتية نشطة قائم له سعة احتياطية تمكن من استضافة مرخص له آخر.

مادة (6)

يجب على المرخص له عند تصميم بنية تحتية غير نشطة سواء على أرض مملوكة للدولة أو أرض خاصة، الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على التصميم المقترح لبرج الاتصالات بما يتوافق مع القرارات المنظمة لذلك ووفقا للمعايير التي تحددها الجهات المختصة ومكونات البيئة المحيطة.

مادة (7)

يلتزم المرخص لهم عند التوقيع على اتفاقية المشاركة بإيداع نسخة نهائية من الاتفاقية الموقع عليها للهيئة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التوقيع وتحديث بياناتهم الجغرافية لدى الهيئة.

كما يجب أن يرفق مع اتفاقية المشاركة إقرار موقع من طرفيها يفيد بأن الاتفاقية مطابقة للقانون والقرارات السارية، ويجوز للهيئة تحديد الاتفاقيات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل توقيعها أو تعديلها أو إلغائها.

مادة (8)

يتحمل المرخص له المالك لوحده الأجرة السنوية للانتفاع بموقع البنية التحتية غير النشطة محل المشاركة، ويترك للأطراف المتشاركة حرية تحديد أسعار المشاركة بناء على أسس عادلة ومناسبة ومبنية على سعر التكلفة الفعلية فقط.

ويجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له المالك تقديم تفسير لأسعار المشاركة للتحقق من تناسبها وقيامها على أسس غير تمييزية، كما يجوز للهيئة استخدام المنهجية التي تراها مناسبة لتحديد ما إذا كانت أسعار المشاركة قائمة على أساس التكلفة الفعلية وأن تشترط تعديل الأسعار وفق ما تراه مناسبا.

مادة (9)

يتعين على المرخص لهم إذا حدث نزاع بينهم حول تفسير أو تنفيذ هذا القرار التفاوض والعمل على حل النزاع وديا خلال ثلاثين يوما (30 يوما)، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق بين الطرفين خلال هذه المدة، فإن الهيئة تفصل في النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن ملزما للأطراف المتنازعة.

مادة (10)

للهيئة عند ثبوت مخالفة المرخص له أحكام هذا القرار أو لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه وتعديلاته أو القرارات التنظيمية ذات الصلة، معاقبة المرخص له المخالف بالجزاءات والغرامات المقررة عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته.

مادة (11)

على الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات

خالد محمد الزامل

1 CITRA

نسخة إلى:

- فريق ديوان المحاسبة في الهيئة
- مكتب الرئيس/ مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات في الهيئة
- إدارة الشئون القانونية
- إدارة الموارد النادرة والمرافق
- إدارة الحوكمة والمخاطر
- جهاز المراقبين الماليين